

المادة 23 : (ملغاة) (1)

المادة 24 : (ملغاة) (2)

المادة 25 : (ملغاة) (3)

المادة 26 : (ملغاة) (4)

الكتاب الثاني
الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الأول
الجريمة

الفصل الأول
تقسيم الجرائم

المادة 27 : تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات.

المادة 28 : لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه.

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها.
ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.
ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحداً أو بعضاً من أولاده.
ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.
ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 29 : يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة.

الفصل الثاني المحاولة

المادة 30 : كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

المادة 31 : المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.
والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

الفصل الثالث تعدد الجرائم

المادة 32 : يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

المادة 33 : يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

المادة 34 : في حالة تعدد جنائيات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

المادة 35 : إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

المادة 36 : تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

المادة 37 : يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حال تعدد الجنائيات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 38 : ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي.

الفصل الرابع الأفعال المبررة

المادة 39 : لا جريمة :

- 1 - إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- 2 - إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

المادة 40 : يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع :

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- 2 - الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

الباب الثاني مرتكبو الجريمة الفصل الأول المساهمون في الجريمة

المادة 41 : (معدلة) يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. (1)

المادة 42 : (معدلة) يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. (2)

المادة 43 : يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

(1) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

(2) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر7 ص.318)

حررت في ظل الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال الآتية :
1 - حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.
2 - ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 44 : يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

المادة 45 : من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

المادة 46 : إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

الفصل الثاني **المسؤولية الجزائية**

المادة 47 : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

المادة 48 : لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

المادة 49 : (معدلة) : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر 07 ص.5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

المادة 50 : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

المادة 51 : في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

المادة 51 مكرر (جديدة) باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. (1)

الفصل الثالث شخصية العقوبة القسم الأول الأعذار القانونية

المادة 52 : الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

(1) أضيفت بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 9)

القسم الثاني الظروف المخففة

- المادة 53 : (معدلة)** يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدائته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :
- 1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
 - 2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
 - 3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
 - 4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. (1)

- المادة 53 مكرر : (جديدة)** عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.
- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبسا. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج.ر.ص 84 ص.16)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 7 ص.318) وحررت كما يلي :

يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدائته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ومدة ثلاثة سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة واحد من هذا القانون.

وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة 100.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنائير في حالة الظروف المخففة.

ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج.

وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 49 ص.3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :

بدلا من : "...أو الحبس مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون".

يقرأ : "...أو السجن مدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومدة ثلاث سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون".

عدلت الفقرات 1 و2 و3 بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.53 ص.751) وحررت كما يلي :
يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، بالسجن، لمدة 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد لمدة 5 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولمدة 3 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 15 إلى 10 سنوات، ولمدة سنة سجناً في الحالات المنصوص عليها في المادة 119، الفقرة 1 من القانون المذكور.
وإذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فإنه يجوز الحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.
إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة، يتعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دج في حالات الظروف المخففة. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه وفقاً لتدرج العقوبات المقررة في المادة 5 حتى الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام ولمدة سنتين إذا كانت عقوبتها السجن المؤبد ولمدة سنة في الحالات الأخرى.
وإذا كانت العقوبة المطبقة هي الحبس فإنه يجوز الحكم بالغرامة التي لا تتجاوز 100.000 دينار ويجوز الحكم على من قضى بإدانته علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلاً عن ذلك أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة.
وفي جميع الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة يجوز تخفيض الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير حتى في حالة العود وذلك إذا كانت الظروف تبدو مخففة.
ويجوز الحكم بأي من هاتين العقوبتين ويجوز استبدال الغرامة بالحبس على أن لا تقل عن 5 دنانير.
وفي جميع الحالات التي تستبدل فيها الغرامة بالحبس وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار في مواد الجناح .

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.84 ص.16)

المادة 53 مكرر 1 : (جديدة) إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حداها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك. (1)

المادة 53 مكرر 2 : (جديدة) لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلا أم لا. (2)

المادة 53 مكرر 3 : (جديدة) لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جنائية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. (3)

المادة 53 مكرر 4 : (جديدة) إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

المادة 53 مكرر 5 : (جديدة) يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (1)

المادة 53 مكرر 6 : (جديدة) في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.
غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة. (2)

المادة 53 مكرر 7 : (جديدة) تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.
إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.
غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. (3)

المادة 53 مكرر 8 : (جديدة) يعتبر مسبقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 16)

القسم الثالث
العود

المادة 54 : (ملغاة) (1)

المادة 54 مكرر : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جنائية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية عشرين (20) سنة سجنا. وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجنائية إلى إزهاق روح إنسان.
ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا.
ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف. (2)

المادة 54 مكرر 1 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.
ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف.
كما يجوز الحكم أيضا بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 16)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 319) وحررت كما يلي :
كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية قد أدت إلى موت إنسان.
إذا كانت الجنائية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقبا عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد فيجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية الثانية قد أدت إلى موت إنسان.
وإذا كانت الجنائية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فإنه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 2 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. (1)

المادة 54 مكرر 3 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف. (2)

المادة 54 مكرر 4 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون. (3)

المادة 54 مكرر 5 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية.

عندما تكون الجنائية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 6 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج. (1)

المادة 54 مكرر 7 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج. (2)

المادة 54 مكرر 8 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000 دج. (3)

المادة 54 مكرر 9 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 17)

المادة 54 مكرر 10 : (جديدة) يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

المادة 55 : (ملغاة) (2)

المادة 56 : (ملغاة) (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.17)

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 7 ص.319) وحررت كما يلي :
كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانتقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جنابة يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.
ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانتقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنابة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.
ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 7 ص.319) وحررت كما يلي :
الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالحبس.
ومن سبق الحكم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية، فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 49 ص.3065) الفقرة الثانية السطر الثاني :
يقراً : " ... سنة وارتكبوا... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
والأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنة بالحبس لمدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.
ومن سبق الحكم عليهم بالحبس لمدة أقل من سنة وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الشروط الزمنية فإنهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقضى بها.

المادة 57 : (معدلة) تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

- 1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- 2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- 3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- 4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة السكر،
- 5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،
- 6- الفعل المخل بالحياة بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياة واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي. (1)

المادة 58 : (ملغاة) (2)

المادة 59 : كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جنائية أو جنحة معاقب عليها طبقاً للقوانين الجزائية العادية.

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 18)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 319) وحررت كما يلي :

- تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :
- 1) اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرذ.
 - 2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة السكر.
 - 3) هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.
 - 4) العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

تمت الفقرتان 1 و 2 بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 751) وحررت كما يلي :

- تعتبر جنحة من النوع نفسه النوع في تحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :
- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة التشرذ.
 - 2 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب، والقيادة في حالة السكر. (والباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- تعتبر جنحة من النوع نفسه النوع في تحديد العود الجرائم التي تشملها أي من الفقرات الآتية :
- 1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة.
 - 2 - القتل والجرح بإهمال وجنحة الهروب.
 - 3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياة واعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.
 - 4 - العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الإثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465 . ومع ذلك فإن العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تجاوز 200 دينار لا يخضع لشروط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445.

المادة 60 : (ملغاة) (1)

القسم الرابع (2) الفترة الأمنية

المادة 60 مكرر : (معدلة) يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

(1) ألغيت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وحررت كما يلي :
إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية فإنه يتحمل بناء على ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرة 2 و3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية، يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة أعلاه.
ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها، وينفذ الاعتقال في مؤسسة إعادة التربية طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

ويبقى المعتقل في المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طول مدتها على الأقل. ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة إلا إذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضرورياً، وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فإنه يفرج عنه نهائياً.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) في الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلاً من : " في الفقرة 2 و3 في المادة 57 أعلاه " يقراً : " في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه "

عدلت بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 751) وحررت كما يلي :
إذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الأقل بعقوبات سالبة للحرية، فإنه يتحمل بناءً لإحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بنفيه لمدة غير محددة.
ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها.
وينفذ الاعتقال في مؤسسة للتقويم طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية .
ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الأقل. ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأي لجنة التصنيف والتأديب للمؤسسة إذا رأت أن الاعتقال القضائي لم يعد ضرورياً. وإذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ثلاث سنوات فإنه يفرج عنه نهائياً.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا سبق الحكم على الجاني بأربعة أحكام على الأقل بعقوبات سالبة للحرية وقضى عليه لجناية أو جنحة بعقوبة جديدة سالبة للحرية فإنه يجوز للقاضي أن يأمر باعتقاله لمدة غير محددة، ويحل الاعتقال محل تنفيذ العقوبة المقررة بها.
وينفذ الاعتقال في مؤسسة أو في قسم من مؤسسة مخصص دون غيره لهذا الغرض.
ويبقى المعتقل في المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل فإذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدة العقوبة على الأقل. ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ الرأي المسبب لموظفي المؤسسة وذلك إذا رأت أن الاعتقال لم يعد ضرورياً. وإذا كان سلوك المفرج عنه حميدا مدة الثلاث سنوات فيصبح الإفراج عنه نهائيا.

(2) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.(ج.ر. 07 ص.5)

تم الفصل الثالث بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.19) بقسم رابع تحت عنوان "الفترة الأمنية" يتضمن المادتين 60 مكرر و60 مكرر1، وحررت المادة 60 مكرر كما يلي:
يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.
وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.
تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.
غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.
إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.
بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المادة 60 مكرر 1 : ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.
ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات.

الجزء الثاني التجريم

الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها

الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس

المادة 61 (معدلة) : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر،
- 2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،
- 3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،
- 4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 19)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- 1 - حمل السلاح ضد الجزائر.
- 2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.
- 3 - تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مبان أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- 4 - إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.